

هل يجوز ذبح الأضحية في غير بلد المضحى؟

عبدالمحسن الزامل

الأضحية معلوم أنها مشروعة في أيام الأضاحي وأحكامها ذكرها العلم بناء على ما ثبت الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هل الأضحية يجوز أن يضحي الإنسان في غير بلده - [00:00:00](#)

الأصل أن الأغنية الشعار وأن يقيمها الإنسان في بلده وأن يشهدها وأن يأكل منها ويتصدق ويهدي عنده كما هو أو جماهير العلماء اطعموا القانع والمعتز والنبي عليه الصلاة والسلام قال كلوا وتصدقوا - [00:00:21](#)

واطعموا وتصدقوا هذا هو الأصل فيها وهذه أمور تفوت حينما لا يضحي في بلده ويفوت الشعار شهود الأضحية وحضورها وأحياء هذه السنة وهي شعار عظيم. شعار عظيم ولا ينبغي للإنسان يجعل الأضحية هو وقت الصدقة خصوصا - [00:00:42](#)

وقت الصدقة في جميع العام فليس فليست الصدقة بابا أه الأضحية شعيرة مستقلة وسائر الصدقات أه مطلقة في الأموال وفي الأطعمة وفي اللحوم مطلقة في جميع العام والأوقاف والوصايا فلا يجعل الإنسان وقت الأضحية - [00:01:04](#)

وقتا لها في صرفها عن وجهها الشرعي إذا أراد أن يضحي فيضحي في غير بلده. فتفوت المعاني فيها لكن إذا أراد أن يتصدق أراد أن يطعم أن ينفع غيرهم مثلا فيكون في غير أيام خصوصا أن في أيام الأضاحي غالبا أن الأضاحي تكثر وأن الناس يجودون بذلك - [00:01:30](#)

حتى البلاد التي تكون مثلا فيها شدة يتيسر لهم ذلك لكن لو أنه في مسألتين مثلا فيما يظهر لو كان هناك ضرورة في مكان ضرورة في مكان وهو لا يتيسر له الصدقة في غير يوم الأضحية مثلا - [00:01:53](#)

قلة ذات يدها أو أه نحو ذلك مثلا. ويعلم هالشئ هذا. يعلم هذا الشئ وأنه لا يصل شئ مما يستنقذون به فأراد أن يرفع ضرورة أن يرفع ضرورة في هذه الحال - [00:02:14](#)

يقال أنهم يكونوا أطعمهم ضرورة في هذه الحال واجب عليه من غير لحية لكن لو أنه لم يتيسر له إلا من الأضحية يكون ضرورة ويرجح من هذا الجانب ولأن الشعيرة قائمة بغيره. الحال الثاني - [00:02:32](#)

لو كان آآ يجد ثمنًا لكن هذا الثمن لا يحصل له أضحية في بلده ويحصن له أضحية في غير بلده. فلو أمر بالأضحية في بلده يقول أنا لا أستطيع ولا أقدر على ثمنها في بلدي - [00:02:50](#)

فلا أجد ثمنها لغائها ثمنها. لكن ما عندي وأستطيع يمكن أن اضحي به أضحية أو أضحيتين في غير بلدي. فالأمر دائر بين أن يضحي خارج بلده بما عنده أو ألا يضحي يعني في بلده - [00:03:08](#)

ولا شك حين ننظر إلى جانب المصالح يكون تحصيل هذه المغسلة حمر ومطر. يكون أمرا مطلوبًا. لأنه لو لا تضحي خارج الولد لن يضحي داخل بلده أي ضحية داخل بلده لأنه لا يجد ثمنها وأراد أن يحييها خارج بلده في هذه الحالة لا بأس - [00:03:25](#)

لأنه تحصيل بعض الشئ وأداء بعض الشئ على وجه أدى الأضحية على وجهها من جهة وكل عليها وفات بعض الأمور فأت بعض الأمور التي هي مستحبة وهي واجبة عند بعض أهل العلم حين يبعث يرسلها إلى - [00:03:47](#)

مكان فوق يعني غير بلده فوق مسافة قصر هذا فيه خلاف بين أهل العلم لكن اللي يظهر والله أعلم أن نجريها أيضا مجرى الزكاة عندما المناعة منع نقلها منع نقلها - [00:04:08](#)

فإن لو كان هناك ضرورة كان نقلها مطلوبًا بل قد يكون هو المتعين. لو كان هناك ضرورة لنقلها وأن ما في بلده من الزكاة والصدقات يؤدي حاجة أهل البلد وهناك ضرورة خارج بلده. ففي هذه الحال ينقلها - [00:04:24](#)

وكذلك ايضا فيما يظهر الازحية اذا كانت على هذا الوجه المتقدم - 00:04:44